عنه نعود الحامل او انحر سوا الغزوم كما بحثه بعضهم والافاضه وطواف العمره اخذا من الحاقه بالركن في عدم النيه او لم يطلق المحرم الحامل عن نفسه
ودخل وقت طوافه لكن قصده المحمول وحده او لغرض اخر وقع للمحمول ان وجدت فيه الشروط كالنيه حيث وجبت وكدخول الوقت لان الحامل
صرف فعله عن نفسه فصار كالدابة والواقع للمحمول طوافه وبه فارق ما لو استناب العاجز عن الرمي من لم يرم عن نفسه حيث يقع رمي النايب عن نفسه وان
قصد به المستنيب لان الرمي محض فعل النايب فلم ينصرف عنه مع كونه عليه ولو فقد شرط مما ذكر لم يقع لواحد منهما اما المحمول فواضح واما الحامل فلانه صرفه
عنه بعدم قصده لنفسه فقول الاسنوي ومن تبعه وقع للحامل سهو ولا يصح حمله عليها اذا قصد الحامل نفسه لانه حينئذ يقع له وان وجدت الشروط
في المحمول كما ذكره المصنف بقوله فان قصد الحامل نفسه فقط او كليهما اي نفسه ومحموله او اطلق فلم يقصد واحدا منهما وقع الطواف للحامل
فقط اي دون المحمول وان قصد المحمول نفسه لان الحامل هو الطايف ولم يصرفه عن نفسه كما لو حمل محرم او حلالا حلالا او محرما ما نويا فانه يقع
للحامل فقط لما ذكروه ما ذكره كالشيخين في مسالة كليهما قال الاسنوي نص الشافعي في الام والاملا على خلافه الا ان نص
الام في وقوعه للمحمول ونص الاملا في وقوعه لهما كذا نقله في البحر فالنصان متفقان على نفي ما ذكروه ونص الام اقوي
عند الاصحاب وههنا بخصوصه اظهر من نص الاملا فيجب الاخذ به ولا شك ان الرافعي لم يمعن النظر في كتاب الحج
خصوصا في هذه المسيلة وانما ظفر فيها بكلام بعض المتاخرين وهو الامام والبغوي فتفطن لذلك انتهى ورده
الاذرعي في التوسط بان نقله عن النصين غلط ولفظ البحر فرع لو كان الرجل محرما فطاف بصبي او كبير
محرم فحمله ينوي بذلك ان يقضي عن الصغير او الكبير طوافا عن نفسه لم تجز عنهما بلا خلاف وقال في الام الطواف طواف
المحمول لا طواف الحامل وعليه الاعادة عن نفسه لان الحامل كالراحله وقال في الاملا الطواف للحامل دون المحمول
لانا انما نبتدي في الحج بالواجب عن العامل والعمل لم يوجد من المحمول بل وجد من الحامل وهذا اختيار ابي حامد
وهو الاصح هذا لفظ البحر بحروفه في ثلاث نسخ منه فقول الاسنوي انه نقل عن الاملا وقوعه عنهما غلط وحذفه
ترجيح الثاني عجيب والباعث له على ذلك حب التغليط والرجل رحمه الله تعالى ثقة ولكنه كثير الوهم في الفهم والنقل على
ما تبين من كلامه فالله يغفر لنا وله انتهى قال المصنف والاسنوي اجل من ان يطلق فيه ذلك لكن الجزا من جنس
العمل كما تدين تدان وانما رجح الاصحاب نص الاملا لموافقته القياس فانه لو نوى الحج له ولغيره وقع له فكذا ركنه
ولا يشكل عليه ان نية الغير صرف وهو يوثر في الطواف دون الحج لان الصرف انما يتحقق ان محض قصده للغير بخلاف
ما اذا اشرك فانه لم يتحقق منه صرف فغلب على محموله في الوقوع له دونه لانه المباشر للعبادة ولو نوي احد حاملين نفسه
والاخر

والاخر المحمول اوكان احدهما محرما دخل وقت طوافه لم يقع للمحمول كما بحثه بعضهم ولا للحامل الاخر بل
للحامل الناوي عن نفسه ولا اثر لتلبسه حامل محدثا او نحوه كمن تنجس بدنه او ثوبه او مطافه بما لا يعفى عنه اذ
نيته غير صالحة للحصول ولا للصرف ولو جذب انسان من نحو سفينة كخشبة على عجل وقع الطواف لهما اذ
ليس بحامل له ولا تعلق لطواف كل منهما بطواف الاخر لانفصاله عنه خلافا لمن بحث الحاقه بالحمل فيهما ومحله ان وجدت الشروط في كل
منهما والا كان قصد الجاذب المشي لاجل الجذب بطل طوافه لانه صرفه مطلقا اي سوا اكانا محرمين ام حلالين ام احدهما محرما قاله ابن الرفعه
وتبعه الاسنوي وغيره واعترضه ابن العماد فانه لا وجه لصحته اذ لا بد فيه من الدوران بنفسه ولما نسب اليه سير الدابه كان كالفاعل السائر
بخلاف السفينة وهذا عكس الصلاة فان السير يبطلها وهو من الدابة منسوب اليه بخلافه من السفينة قال وكيف يتخيل صحة الطواف ممن حكمه حكم
المستقر على الارض ورده المصنف بمنع قوله لا بد فيه من الدوران بنفسه لما يلزم عليه من عدم صحة الطواف المحمول مطلقا فعلمنا ان الشرط وجود حقيقة
الدوران وان لم يكن بنفسه ولم ينسب اليه وزعمه ان من بالسفينة كالمستقر على الارض ممنوع لما تقرر من وجود حقيقة الدوران وقد علمت
الا انها يشترط انتهى وكذا قوله اعني ابن العماد لو مر الجنب في سفينة في المسجد فالمتجه منعه لان السفينة كالارض بدليل صحة صلاة الفريضة
فيها وهي جارية بخلاف الدابه وكذلك لو قعد على سرير وحمله انسان وطاف به لان صلاة الفريضة صحيحة في هذه الحالة كما ذكره الرافعي
والحقه بالسفينة انتهى وهو ضعيف لما تقرر ويتجه ان الامر كذلك اذا اركب غيره ولو غير مميز وساقه او قاد المركوب وركبا دابة او في
سفينة وسيرها احدهما لان قطع المسافة حينئذ لا ينسب لاحدهما دون الاخر ولا يصح الطواف لغير مميز من صبي ومجنون محمول
لادمي او راكب على دابة او نحو سفينة الا ان كان الحامل او السايق او القايد او الجاذب الولي او ماذونه لتوقف صحة طوافه على ذلك
كما سياتي في الباب الثامن ان شا الله تعالى وحمل الولي او ماذونه له اي لغير المميز ياتي فيه جميع ما مر من الاقسام التي ياتي بها كما اقتضاه
كلام الشيخين وصرح به غيرهما فقول المحب الطبري او نواه عن نفسه وعن الصبي وقع لهما مبني على ما نقله الاسنوي عن الاملا والسعي كالطواف
في ما ذكر مما يمكن ان ياتي فيه بان يكون عليه سعي دخل وقته كما اقتضاه كلام صاحب الكافي وصرح به ابن خليل المكي وغيره واعتمده ابو زرعه بنا
على انه يشترط فيه فقد الصارف كالطواف وما نظر به الزركشي كالبلقيني فيه بعيد لما مر من انه مثله في اشتراط عدم الصارف بخلاف الوقوف
اذا حمله فيه فيقع لهما مطلقا لانه لا يقبل الصرف اذ المعتبر فيه الحصول وقد وجد من كل منهما وفي غيره الفعل ولم يوجد منهما
وقول المحب الطبري ان السعي كالوقوف مبني على ما مر عنه ولو اعتقد الطايف ان احرامه عمرة فبان حجا لم يوثر فيقع عنه كمن طاف
بغيره وعليه طواف ركن ولا صارف هنا لانه قصد الطواف وانما وقع الخطا فيما يقع ذلك الطواف الممنوع عنه التاسعة من سنن الطواف التانيه من السنن

Copyright © King Saud University